انتهاء المعاهدات :-

أولا : انتهاء المعاهدات من تلقاء نفسها .

تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها في مثل الحالات الاتية :-

١. بتنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما، وهذه هي الوسيلة الطبيعية لإنهاء المعاهدات. فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت لكليهما حقوقا وفرضت عليه ما التزامات ، وقامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذا كليا ، فان المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ . غير أن إنهاء المعاهدات بتنفيذها لا يحول دون الاستشهاد بها كوثيقة مثبتة للالتزام الذي تم تنفيذه إذا كان هناك ما يدعو لذلك .

٢. بانتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة اذا كان منصوصا فيها على أنها تسري لأجل معين ، فإذا حل هذا الأ جل ولم يجد ده أطرافها زالت المعاهدة وانق ضرت .

٣. بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على أن تحققه يلغيها .

٤. باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة . كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنين هنا تكون الدولة الثالثة في حل من ها، لأنه يستحيل عليها تنفيذ نصوصها.

٥. فناء الشيء محل المعاهدة . كما لو أبرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة مثلاً ثم اختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي .

٦. بزوال أحد أطراف المعاهدة . كما لو عقدت دولتان معاهدة ، ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت الشخصية الدولية لضم دولة ثالثة لها أو لتقسيم إقليمها بين بعض الدول لذا فان المعاهدات التي عقدتها الدولة الزائلة تزول وتنقضي، هذا بالنسبة للمعاهدات الثنائية . أما المعاهدات الجماعية فان زوال احد أطرافها لايؤثر على الدول الأخرى إذ تبقى قائمة بالنسبة لها.

ثانيا : برضا الطرفين: والرضا إما أن يكون صراحة بان يتفق الطرفان في المعاهدة على إنهائها أو كأن يعقد الطرفان معاهدة ثانية في نفس موضوع المعاهدة الأ ولى بحيث تحل عنها .

ثالثاً : بإرادة احد الطرفين وحدة :لأحد طرفي المعاهدة أن ينهيها ولو لم يرضا الطرف الآخر . وذلك بالتخلي أو فسخ المعاهدة في حالات معينة :

١. الانسحاب :- أما الانسحاب فهو جائز في المعاهدات التي تنص على إمكان انسحاب احد الطرفين بعد إعلان الطرف الأخر بذلك ، فإذا ما أعلن احد طرفي المعاهدة انسحابه . عدت المعاهدة منتهية ، وذلك بشرط إتباع ما تكون قد نصت عليه المعاهدة من شروط خاصة بذلك والانسحاب غير جائز إذا كان منصوصا في المعاهدة على أنها تنتهي بانقضاء اجل معين ، فلا يجوز لأحد الطرفين الانسحاب منها قبل فوات الأجل ما لم يقبل الطرف الآخر ذلك . وكذلك في المعاهدات التي يراد منها ، أو التي ينص صراحة على أن الغرض منها تنظيم حالة دائمة كمعاهدات الحدود فلا يجوز الانسحاب م نها ولا يمكن حلها إلا برضا الطرفين .أما في المعاهدات متعددة الأ طراف فتظل المعاهدة نافذة في حق باقي أطرافها . وإذا

كانت المعاهدة لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها ، فلأنه لا يمكن لأحد أطرافها الانسحاب منها أو إلغائها بعمل انفرادي إلا بعد موافقة الدول الأخرى الأطراف فيها . ولقد أشارت اتفاقية في ينا إلى ذلك في المادة ٥٦ .

٢. فسخ المعاهدة :- يجوز لدولة تكون طرفا في معاهدة أن تعلن عدم التزامها بما ورد فيها أو وقف تنفيذ أحكام المعاهدة كليا أو جزئيا وذلك إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة . ويشترط أن يكون الإخلال جوهريا لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الأطراف المتضررة من أحكامها أو إيقاف العمل بها . ولقد أكدت اتفاقية فينا ذلك في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ . أما إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة متعددة الأطراف فإن الوضع يختلف ، ذلك لان اتفاقية فينا في الفقرة الثانية من المادة ٦٠ تفتح الباب لأكثر من حل في هذا الشأن تنص على أنه (يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأ طراف من جانب واحد أطرافها ما يأتي):

-أ – يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو إنهائها أما :(١) في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بإحكامها . (٢) أو في العلاقة بين جميع الأ طراف .

ب – يخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبي ن الدولة التي أخلت بالمعاهدة .

ج – يخول لأي طرف آخر ما عدا الطرف المخل التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإ خلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأ طراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيها يتعلق ب أداء التزاماته المستقبلية طبقا للمعاهدة . وأخيرا فللمادة المذكورة تقرر في فقرتها الخامسة هناك نصوصا معينة لا يمكن التحلل منها أو إيقاف العمل بها إذا حصل إخلال من جانب واحد أو بعض أطراف المعاهدة الآخرين وهي (الأحكام الخاصة بحماية الأ شخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات) ومثالها الحماية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٣. التغيير الجوهري في الظروف :- إن المعاهدات الدولية قد تبرم في ظل ظروف معينة ثم يحدث ان تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغييرا جوهريا بحيث تحدث إخلال بمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها أو أطرافها على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام بها غير ممكن بالنسبة لأحد أو بعض أطرافها . فهل يجوز للدولة أن تنسحب من المعاهدة المرتبطة بها إذا استدعى ذلك تغيير الظروف المحيطة بها تغييرا جوهريا ؟

لقد أقرت اتفاقية فينا في المادة ٦٢ جواز إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها استنادا إلى التغيير الجوهري في الظروف إذا توافر الشرطان التاليان :-

أ – إذا كان وجود هذه الظ روف قد كون أساسا هاما لارتضاء الأ طراف الالتزام بالمعاهدة .
ب – إذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة .على أن تغيير الظروف لا يمكن الاستناد عليه طبقا للمادة ٦٢ من اتفاقية فيينا في الحالتين التاليتين: (١) إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود .(٢) إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأ ي طرف آخر في المعاهدة .

رابعا : ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة :

تنص المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعا رض مع هذه القا عدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)كالمعاهدات المنظمة لتجارة الرقيق المبرمة سابقا على نشأة القاعدة العرفية الآمرة بحظر الاتجار بالرقيق .

خامساً : الحرب .

تعد الحرب سببا من أسباب انقضاء المعاهدات التي كانت تربط الدول المتحاربة وقت السلم .
غير أن اثر الحرب في المعاهدات يختلف باختلاف أنواع المعاهدات ولذلك يجب التمييز بينها :- ١. المعاهدات التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب :-
أ – المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة . كمعاهدات الحدود ومعاهدات التنازل عن الأ قاليم والمعاهدات المترتبة لحدود ارتفاق دولية .
ب – المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها .
ج – المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف وذلك في حالة إذا ما نشبت الحرب بين بعض أطرافها فقط ، وبقي الأطراف الآخرون حالة حياد ، فالمعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينهم وأيضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة، ولكن يوقف العمل بها في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينها ، ويستأنف العمل بها بعد انتهاء الحرب ، أي أن الحرب تؤدي إلى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط .
٢. المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب :-تنقضي بقيام حالة الحرب المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة وحسن ا لجوار، والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية ، والمعاهدات السياسية . كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة وعدم الاعتداء والتحكيم . والمعاهدات التي تنشئ حقوقا خاصة لرعيا الدولة المتحاربة (حق الملكية) .

سادساً : قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية :

أن قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول المتعاقدة لا يترتب عليه إنهاء المعاهدة ، ولا وقف العمل بأحكامها، بل تظل سياسية ونافذة بين أطرافها دون أن يؤثر عليها قطع ا لعلاقات الدبلوماسية بأي وجه من الوجوه إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة.